حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين عن ابي اسحق عن قارة بن مضرب قال جلست الى
ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك
وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال
من اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول الله عز وجل
اباؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا
ما قلت هذا ولا طاوس يرويه قال قارة بن مضرب فلقيت طاوسا
فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس وانما الشيطان القاه على السنتهم
قال سفين المروي عنه هذا الحديث اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس
فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هولاء القوم
حملا شديدا يعني بني هاشم فكيف يتمسك بهذا الحديث بعد ما ذكرناه
ثانيهما انه يقتضي خلاف ما هم عليه في صور كثيرة منها ما لو خلف الميت
بنتا واخا واختا فمقتضاه ان الاخ يعطى وتحريم الاخت وهم يعطونها
الزائد عن فرض البنت بينهما اثلاثا ومنها ما لو خلف بنتا واختا وعما
وهو يقتضي ايضا توريث العم دون الاخت ويعكسون الحكم ومنها
ما لو خلف بنتا وبنت ابن واخوة لاب ومقتضاه توريث الزائد
للاخوة للاب وحرمان بنت الابن وهم لا يقولون به بل يجعلون
لبنت الابن السدس والباقي للاخوة الى غير ذلك من الامثلة والاعتراض
بها الزام فلا يقدح عدم ذهابنا اليها والاعتذار عن توريث بنت الابن
السدس بانه تكملة الثلثين الذين فرضهما الله تعالى للبنتين وصدق
اسمهما على بنت الصلب وبنت الابن باطل بان ذلك لو تم لزم تساويهما فيهما
ولا يقولون به وكما يصدق انه خلف بنت العصبة يصدق انه خلف
بنتين ان جعلنا ولد الولد ولدا حقيقة والا لم يدخل في الاثنين ولم يشارك
في الثلثين واما الخبر الثاني فراويه مطعون فيه عند اهل الحديث بما هو
مذكور عندهم وانه لم يرد الا هذا الخبر على ما ذكره بعضهم ومعارض بما نقله
الامامية كما ذكرناه وانه صلعم ورث بنت حمزة جميع ماله وعدم تسليم
النقل مشترك وقد الزمهم اصحابنا بالزامات شنيعة مرتبة على هذا القول
مذكورة في المطولات ولا يغرنك نسبة هولاء حديثهم الى بعض اصحاب النبي
المشهورين بجلالة القدر ونباهة الذكر والى بعض التابعين الذين اتفق
لهم في الامة ثناء جميل ليزينوا ذلك في نظر الجهال ويروجوا في اذهانهم انتسابهم
الفقهم الى سنة الرسول المفضال فانك اذا ما قلت لهم ومقالهم ادنى تامل

علمت انه

علمت انهم لم يعتقدوا البتة النبي صلعم ولم يقتفوا بالجماعة الكرام من آله واصحابه
العظام وانما هم اهل سنة معوية الطليق وجماعة حزبه الزنديق وبالجملة
ليس لهم سوى احسان ظن باقوال اسلافهم من الجهال الصحابة وذناب التابعين
بل اربابا من دون الله ورسوله فاداهم الى ذلك ونبذ امرات لهم بالتعصب من
العصابة الذين عارضوا دين الرسل بما كان عليه الاباء والاسلاف وانفردوا
في الشقاق والخلاف قال المص رفع الله درجته ه ذهبت الامامية
الى بطلان العول وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك العقل
والنقل قال ابن عباس سبحان الذي احصى رمل عالج ان يجعل في المال
نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين الثلث فقيل له من
اول من اعال الفرايض فقال عمر بن الخطاب قيل له لما اشرت عليه قال
هبته انتهى قال الناصب خفضه الله اقول العول في الميراث
وذلك الضرورة الداعية اليه الاجتماع الفروض فتارك العول
تارك امر الله تع لان الفروض اذا زادت على المال كيف يحكم فيها ان لم يكن
العول ان اعطى بعضهم وترك البعض لزم مخالفة امر الله تع والترجيح بلا مرجح فلزم
القول بالعول ولا يليق الا عند الضرورة الحالية الى مخالفة النص واما ما ذكر ان
اول من اعال في الفرايض عمر بن الخطاب فلا يبعد هذا وهو خليفة مجتهد و
وافقه الصحابة فصار مجمعا عليه ولم يكن لابن عباس ان يشير الى عمر لانه
كان تلميذ عمر ولو قال هذا فلا يقدح في الاجماع بعد دخوله فيه اولا انتهى
اقول فيه نظر اما اولا فلعدم انتظام كلامه عند دعوى الاجماع حيث ادعى اولا
ان العول ثابت بالاجماع ثم فرع عليه بقوله فتارك العول تارك امر
الله تع وانما يليق انه خلاف الاجماع وبالجملة لا يلزم خلاف الاجماع ولا الترجيح
من غير مرجح اما الاول فلان اصل وقوع الاجماع في ذلك ممنوع لما ذكره المص من اظهار
ابن عباس المخالفة بعد عمر وما ذكره الناصب من ان مخالفته لا يقدح في
الاجماع بعد دخوله فيه اولا مردود بان دخوله فيه اولا لو سلم فقد ظهر انه
على وجه السكوت والسكوت لا يدل على الموافقة فلا ينعقد به الاجماع
ومن المضحكات دعواه ان ابن عباس كان تلميذ عمر الجاهل الذي قدم
اعترف بان كل الناس افقه منه حتى المخدرات في الحجال واما لزوم
الترجيح من غير مرجح فانه غير واقع ايضا لان ما توهم لزوم ذلك فيه من
صور دل بعدم العول وهو اعتبار النقص على البنتين اذا اجتمعتا مع الابوين
والزوج او الزوجة لا على الزوجية له مرجح وهو حصول النصيب الادنى للبنتين
ايضا وتوضيحه ان كل واحد من الزوجين له سهمان اعلى وادنى وليس للبنت

بطلان العول

فانه لا يعهد ان يقي في ترك الاجماع انه تارك امر الله تعالى

King Saud University
Copyright © King Saud University